

الفهرس

- المقدمة

- تعريف آثار العقد والتمييز بين أثر الموجب وأثر العقد والارادة الواطنية والارادة الظاهرة.
- المذهب اللاتيني والمذهب الألماني
- المذهب الفردي والمذهب الاجتماعي

- القسم الأول:

- مبدأ نسبية العقود.
- تفسير العقد بالنسبة للموضوع.
- تحديد مدى الموجبات الناتجة عن العقد.
- تنفيذ العقد أو الجزاء المترتب عليه.
- مسألة تحرير نطاق العقد.

- القسم الثاني:

- آثار العقد بالنسبة للأشخاص.

- الفقرة الأولى:

- ١- الخلفاء العموميون
- ٢- امتداد أثر العقد إلى الخلف العام
- ٣- عدم امتداد أثر العقد إلى الخلف العام

- الفقرة الثانية: الخلف الخاص -

4- تعريف الخلف الخاص.

2- انصراف اثر العقد إلى الخلف الخاص

-

- الفقرة الثالثة: الدائون العاديون

-

- الفقرة الرابعة: الغير

-

- القسم الثالث: نظرية التعاقد لمصلحة الغير.

- الفقرة الأولى: مفهوم التعاقد لمصلحة الغير وخصائصه

-

- الفقرة الثانية: مراحل تطور نظرية التعاقد لمصلحة الغير

-

- الفقرة الثالثة: الآثار المترتبة على التعاقد لمصلحة الغير.

-

- الفقرة الرابعة: تطبيقات عملية لنظرية التعاقد لمصلحة الغير.

-

- القسم الرابع: مفهوم العقد في إطار القانون المدني والحالات العملية

للتعهد عن الغير.

- الفقرة الأولى: شروط التعهد عن الغير ومميزاته

-

- الفقرة الثانية: قبول الغير للتعهد

-

- القسم الخامس: نظرية الحوادث الطارئة

- الفقرة الأولى: أساس هذه النظرية.

نظرا لظرفها في نظرية الحوادث الطارئة -

- الفقرة الثانية: التطور التاريخي لنظرية الحوادث الطارئة

نظرا لظرفها في نظرية الحوادث الطارئة -

- الفقرة الثالثة: مركز هذه النظرية في القانون الحديث.

- الفقرة الرابعة: شروط تطبيق نظرية الحوادث الطارئة.

- الخلاصة

نظرا لظرفها في نظرية الحوادث الطارئة -

نظرا لظرفها في نظرية الحوادث الطارئة -

نظرا لظرفها في نظرية الحوادث الطارئة -

نظرا لظرفها في نظرية الحوادث الطارئة -

نظرا لظرفها في نظرية الحوادث الطارئة -

نظرا لظرفها في نظرية الحوادث الطارئة -

نظرا لظرفها في نظرية الحوادث الطارئة -

نظرا لظرفها في نظرية الحوادث الطارئة -